97897 _ من زنى بامرأة هل يدفع لها المهر ؟

السؤال

هل من زنى بامرأة وفض بكارتها وقد تاب من ذلك ، هل عليه أن يدفع لها المهر؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا كان الزنا قد حصل برضاها ، فلا يدفع لها شيئاً عند جمهور العلماء ، وأما إذا كان باغتصاب (إكراه) فعليه ضمان ذلك . جاء في " الموسوعة الفقهية " (5 / 297) :

" إذا أفضى امرأةً في زنًى : فإن كانت مطاوعةً : حُدّا ، ولا غُرم عند الحنفيّة ، والمالكيّة ، والحنابلة ؛ لأنّه ضررٌ حصل من فعلٍ مأذونِ فيه منها ، فلم يضمنه .

وقال الشَّافعيَّة : عليه ديةٌ مع الحدّ ؛ ...

وإن كانت المرأة مغتصبةً (غير مطاوعةٍ): فعلى المغتصب الحدّ ، والضّمان إجماعاً ، غير أنّهم اختلفوا في مقداره "انتهى . والذي رجحه الشيخ العثيمين رحمه الله أن على المغتصب أرش البكارة ، وهو الفرق بين مهرها ثيّباً ومهرها بكراً .

قال رحمه الله:

" وعلى القول الذي رجحنا _ وهو أن المزني بها كرهاً أو طوعاً لا مهر لها – نقول : يجب عليه أرش البكارة ، إذا كانت بكراً وزنى بها كرهاً ؛ لأنه أتلف البكارة بسبب يتلفها عادة .

وأرش البكارة هو : فرق ما بين مهرها ثيباً ، ومهرها بكراً ، فإذا قلنا : إن مهرها ثيباً ألف ريال ، ومهرها بكراً ألفان : فيكون الأرش ألف ريال " انتهى .

" الشرح الممتع " (12 / 313 ، 314) .

والله أعلم